



الرقم: 1280/ل إ

التاريخ: 2017/10/8

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناء على أحكام القانون 23 عام 2002 والمرسوم التشريعي /21/ لعام 2011 والقانون رقم 28 لعام 2001 وعلى مذاكرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ 2017/10/8،

تقرر ما يلي:

مادة 1. استثناء من أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 18/7/2011 تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي بتنفيذ الحالات الواردة من الخارج للأغراض الشخصية حصرياً بالليرات السورية.

مادة 2. يستمر العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم 1043/ل إ تاريخ 18/7/2011 فيما يخص الحالات لأغراض تجارية شريطة تقديم المستفيد من الحالة وثائق الحالة التجارية وتعهد مكتوب وموقع من قبله بأنها واردة لأغراض تجارية وأنه يتحمل مسؤولية عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة من قبله.

مادة 3. تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي بمعالجة حصيلة القطع الأجنبي الناجمة عن الحالات الواردة والمحددة في المادة 1 أعلاه والتي تتجاوز مبلغ 1000 دولار أمريكي وفق الآلية التالية:  
أ- يقييد المصرف مقابل الحالات بالليرات السورية بسعر شراء الحالات الشخصية الوارد في نشرة المصارف والصرافات بتاريخ ورود الحالة وذلك في حساب يسمى (ودائع مقابل الحالات الشخصية الواردة).

ب- يلتزم المصرف بالتصرف بمبلغ كل مستفيد بأحد الخيارات التالية المتاحة له من كل حالة:

1. تسليم القيمة بالليرات السورية شريطة مرور شهر على قيدها في الحساب الإجمالي.
2. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب وديعة للمستفيد على ألا تقل مدتها عن شهر.
3. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بعدم تسليم هذه القيمة قبل مرور شهر على تاريخ ورودها إليه.

مادة 4. ينتهي العمل بالقرار رقم 508/ل إ المؤرخ في 15/5/2013 وتعديلاته.

مادة 5. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ تبليغه.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سوريا المركزي

الدكتور دريد درغام